

## استبداد المفتين مظاهره وعلاجه

بعلم

د. ربيع لعور

أستاذ محاضر<sup>1</sup> في الفقه وأصوله بكلية الشريعة والاقتصاد -

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

[rabiehb@hotmail.com](mailto:rabiehb@hotmail.com)

### مقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن من سعادة الأمة أن يقيض لها علماء ربانيين يحفظون لها شرعتها ويمجدون لها دينها، فالعلماء هم ملح البلد، ونجوم النساء؛ بهم يطيب العيش، ويهدى الخلق، ومن هنا كان موضوع صفة المفتى والفتوى مهمًا وخطيرًا؛ لأن المفتى موقع عن الله تعالى؛ فهو إما أن يكون من يشملهم قول النبي ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر".<sup>2</sup>

وإما أن يكون من قال فيهم ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يُقْبِضُ الْعِلْمَ انتِرَاعًا يَسْرِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ يَقْبِضُ الْعِلْمَاءَ، حَتَّى إِذَا مَيَتُوكُمْ عَالِمًا، اخْتَدَّ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُلُّوا فَأَقْفَوْتُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَصَلُّوا وَأَصْلُوا".<sup>2</sup> من أجل هذه الأهمية اكتسى موضوع الفتوى منزلة مرموقة في كتب الفقهاء والأصوليين، حيث أصلوا وفصلوا، واشترطوا ومنعوا، وأوجبوا وحظروا، ومن ادعى في هذا البحث أنه نضيج واحترق، فقد أبعد النجعة وخالف الصواب؛ فهو موضوع له ثوابته ومتغيراته، ففيه ما هو باق ما دامت السماوات والأرض، ومنه ما يتغير بتغير الزمان والمكان؛ ومن ثم فإنه يحتاج إلى التجديد المستمر ليواكب تطور الزمان وحال الإنسان.

هذه الحاجة الملحة حللتني على أن أشارك في هذا الملتقى – إن شاء الله تعالى – بمداخلة عنوانها:

استبداد المفتين

– مظاهره وعلاجه –

1 – التعريف بالموضوع:

بعد موضوع الاستبداد من أخطر المباحث التي أثارها العقل المسلم في هذا العصر؛ فكتاب الأستاذ عبد

<sup>1</sup> روأه البخاري، رقم: 7352، ومسلم، رقم: 1716، عن عمرو بن العاص مرفوعا.

<sup>2</sup> روأه البخاري، رقم: 100، ومسلم، رقم: 2673، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها مرفوعا.

الرحم الكواكبي (ت: 1320 هـ) أشهر من نار على علم، فقد كان لكتابه أبرز الصيغ في حقول السياسة الشرعية والوضعية، ييد أن الكواكبي وهو يعدد مثالب الاستبداد، طرق الأثر الديني له، وقد أحسن في ذلك أيا إحسان؛ لكنه وهو يعالج هذا الموضوع الخطير أورث متابعيه وهو لا يشعر أن الاستبداد عمله وبجاله السياسة؛ فقال: "ويُرِد بالاستبداد عند إطلاقه استبداد الحكومات خاصةً، لأنَّها أعظم مظاهر أضراره التي جعلت الإنسان أشقي ذوي الحياة، وأما تحكم النفس على العقل، وتحكم الأب والأستاذ والزوج، ورؤساء بعض الأديان، وبعض الشركات، وبعض الطبقات؛ فيوصف بالاستبداد مجازاً أو مع الإضافة".<sup>1</sup>

وهذه غفلة منه عما للسلطة الدينية من مكانة؛ فقد مارست الكنيسة في أوروبا الاستبداد بشتى صوره السياسية والدينية والعلمية، وما تقدمت أوروبا إلا بعد أن ألمجوا شهوة الاستبداد في رجال الكنيسة، بأن جعلوهم صنوا المستبددين سياسياً، حتى كان شعارهم في الثورة الفرنسية: "اشتتوا آخر إقطاعي بأمعاء آخر قسيس".

والمتتبع لتاريخ الفتوى وحاضرها يشهد بعض الممارسات الاستبدادية باسم الفتوى؛ ذلك أنَّ الحاكم وإن استبد بالسلطة الدينية إلا أن أمره ظاهر جلي لكل ذي عينين؛ بخلاف صنوه الفقيه الذي قد يمارس من حيث لا يشعر الاستبداد الديني في مجال الفتوى وهو مُنزَّه عن هذه النهاية.

هذه اللوحة قد استشرى ضررها وازداد خطراً و الخاصة في عصرنا الحالي؛ والمفتون بغض النظر عن مذاهبهم أو توجهاتهم أو انتهاائهم أو كفافتهم أو لاناتهم، قد ولغ بعضهم في كأس الاستبداد، فمنهم المقل والمستكثر إلا من رحم الله تعالى - وقليل ما هم -، وأية ذلك هو الفرقعة العظيمة، والعداوة المستطيرة بين المفتين وأتباعهم، وأمام تراحم المأرب المذهبية أو السياسية أو المخزنية أو غيرها؛ وقع الناس في فوضى الإفقاء، والجميع يدعى الاستقامة لنفسه وينسب الغواية لغيره، وقد تقصدت من هذه المداخلة التحذير من هذه الظاهرة بغية أن ينبع الجميع إلى معالجة هذا الورم الخطير.

## 2- أهمية الموضوع:

تكمّن أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

- ✓ كونه مراجعة فكرية ونقدة ذاتية من داخل الصف الفقهي.
- ✓ ترشيد العمل الافتائفي بصفته ظاهرة صحية توجه وتسدد، لا أن تقارب وتعادي.
- ✓ غياب دراسة مفردة في الموضوع.
- ✓ محاولة لتقريب وجهات النظر، وللممة الصف الفقهي، وأن تستhort الباحثين إلى المراجعة الداخلية.
- ✓ تهاوي قيمة منصب الإفتاء بسبب الفتوى الشاذة أو الجالبة لمصالح سياسية أو مذهبية.
- ✓ بيان علاجات عملية لتحقيق وطأة هذا الداء.

<sup>1</sup> انظر: طبائع الاستبداد للكواكبي، ص 17.

### 3- إشكالية الموضوع:

إذا كان المفتى موقعًا عن الله تعالى ومن أولى الأمر الذين وجّب طاعتهم على الأمة، فهل تحوّل له هذه الرتبة المنيفة والمكانة الشرفية أن يستبدل بالفتوى دون غيره من فقهاء المسلمين؟

هذا الإشكال الرئيس يجرنا إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما هو الاستبداد؟ وهل الاستبداد من أدوات المفتين؟

ما هي مظاهر هذا الاستبداد؟

ما هي العلاجات المطلوبة لتفاديه؟

### 4- الدراسات السابقة:

لا أدعى في هذه المداخلة الجدة والابتكار؛ فموضوع الفتوى قد حُبرَت فيه الكتب والصنفات، وفصلت أحکامه في موسوعات، وقد ازداد بحثه في عصرنا هذا، وكتب فيه من كتب بحسب قناعته وشريه، ولكن وجهة هو موليه، وقد كُتب أو أُشير إلى جل جزئيات هذه المداخلة من خلال مساقات مختلفة، ولكنها جميعاً قد خلت من دراسة الموضوع تحت مظلة الاستبداد، كما أن بعض هذه الدراسات قد صبغت بمذاهب أصحابها، وهذا ارتكست في بعض صور الاستبداد التي سنذكرها إن شاء الله تعالى.

### 5- منهجية المعالجة والتقييم:

من أجل دراسة الموضوع، فقد انتهت أساساً المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي كما سأفيد من المنهج الوصفي، وسأقوم بتتبع هنات بعض المفتين، ومارستهم الاستبداد من خلال مسميات براقة أو شعارات رجراحة، ولن أقصي مفتياً بسبب انتهائه أو منصبه أو وظيفته أو ولائه أو صلاحه أو طلاحه، سواء كان مفتياً رسمياً أم شعبياً أم حتى متطرفاً قصياً، ثم أكمل على هذه القراءة الموضوعية بالتحليل مستبطنا مظاهرها، مارساً للنقد بالتلازم منهج النقد.

وسأتفادى في هذه المداخلة ذكر أسماء المفتين المعاصرين لغرضين:

الأول: أنه سيفتح على أقواساً يتذرّع على غلقها، وهو ما لا ينسجم مع طبيعة الملتقى.

الثاني: أن همّي - فيها أزعم - معالجة الأفكار، لا النزول إلى عالم الأشخاص.

هذا، وقد انتهى البحث في الموضوع إلى دراسته من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مظاهر استبداد المفتين.

المبحث الثاني: علاج استبداد المفتين.

و قبل الشروع في تفصيل الموضوع، لا بد أن نمهّد بهاد مختصر، نعرف فيه مصطلح استبداد المفتين تعريفاً إجرائياً، وهو كما ترى مشكل من كلمتين: الاستبداد، والمفتين، والمفتين جمع مفتى، والمفتى "هو المتمكن من معرفة أحكام الواقع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> انظر: لسان العرب لابن منظور (3/81).

أما الاستبداد؛ فهو في اللغة بمعنى الانفراد، يقال: استبد بأمره إذا انفرد،<sup>1</sup> وأما في الاصطلاح؛ فلم يكن لهذا اللفظ حضور في المشهد العلمي، وإنما ظهر في العصر الحديث عقب الاحتكاك الثقافي بالغرب؛ فنوجع هذا المصطلح بلاد المسلمين، وأول من شهده وكتب فيه هو الشيخ الكواكبي، وقد عرّفه بقوله: "الاستبداد صفة للحكومة المطلقة العنوان فعلاً أو حكماً، التي تصرف في شؤون الرعية كما تشاء بلا خشية حساب ولا عقاب محققين".<sup>2</sup>

وهو كما ترىختص بالاستبداد السياسي، وحتى التعريف الفقهي البtier الذي وقفت عليه لم يسلم من لوثة السياسة؛ فقد عرف بـ: "الاستبداد: الانفراد بالرأي من غير مشورة"،<sup>3</sup> وكأني بواضعه يستحضر صورة الحاكم المستقل بأمره في شؤون السياسة ضمن درسه الفقهي للأحكام السلطانية. وهذا الخلو المعرفي اقتضى مني تعريف استبداد المفتى بقولي: "هو انفراد المتخصص للفتوى باحتكار وجه من وجوه اعتبار الفتوى الصحيحة".

وقولي: انفراد، هو مراد للفظ الاستبداد، وشأن الفتوى بهم الأمة؛ فالأخصل أن لا يتفرد به شخص تفرداً نوعياً دون غيره من أهل العلم.

نعم، لو حصل هذا اتفاقاً خلوا الزمان أو المكان من مفتٍ أو حصول الغربة وتقاعس الناس عن العلم الشرعي؛ فهذا لا غضاضة فيه بل صاحبه على ثغر عظيم، لكن الانفراد هنا هو تطلب نفسي من المفتى للخروج عن جموع المفتين بوجه يحمله على ذلك.

وقولي: المتخصص للفتوى، إشارة إلى أي شخص تلبس بهذا المنصب، بغض النظر عن كفاءته ودرجة علمه.

وقولي: "باحتكار"، إشارة إلى أنه يمارس عملاً محظوراً بتزكية نفسه ووصفها بالانفراد بشيء دون سائر الأمة، وهو عري من هذا.

وقولي: "وجه من وجوه اعتبار الفتوى الصحيحة" المراد منه هو تعداد أووجه اعتبار الفتوى الصحيحة، وأنه قد يدعى لنفسه دون غيره بإدراك هذا الوجه.

وقولي: "الفتوى الصحيحة" احتراز من دعوى المفتى الرجحان لفتواه؛ لأن إقرار ضمني بحق المخالف في اعتبار قوله رغم ضعفه في نظره.

وبعد هذا التعريف؛ تهيأ لنا الآن ذكر مظاهر استبداد المفتين، وقد اختص ببيانه البحث الآتي:

#### **المبحث الأول: مظاهر استبداد المفتين:**

قوة الفتوى مستمدّة من قوة مذركِها، وتبعاً لهذا فأي استبداد بوجه من وجوه صحة الفتوى يمكن إفراده

<sup>1</sup> انظر: لسان العرب لابن منظور (81/3).

<sup>2</sup> انظر: صفة الفتوى لابن حдан، ص 4.

<sup>3</sup> انظر: معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي، ص 57.

بمظهر مستقل، ولكنني تزيلت عن هذا المسلك لقصور المقام عن حق التوفيق؛ واخترت أكثر الوجوه  
اشتهاراً في واقعنا المعيش، وقد انتهيت إلى النهاية الآتية:

أولاً: الاستبداد بالحق

الحق من أسماء الله الحسنى، وقد سمي الصواب باسمه تيمناً وتعظيمًا، وطلب الفتوى للحق فرض أكيد متعين؛ لأنَّه يوقع عن الله تعالى؛ ويخل ما أحلَ الله تعالى وينحرم ما حرم؛ فالأخصل فيه طلب الحق وإصابته؛ ولكن من رحمة الله تعالى أنه لم يوجب عين الحق فيها يفتى به الفتوى؛ بل الواجب عليه أن يتصرَّف ما استطاع بسلوك السبيل الشرعي، من خلال معرفة الأدلة الشرعية ومناطتها، وتنتزِلها على المحوادث والواقفَات.

وللمفتي أن يدعى بغلبة الظن إصابة الحق، أما أن يستبد بذلك في غير القطعيات فهذا استبداد محظوظ؛ والمشكلة أن بعض من يتصدر للإفتاء ارتكس في هذه المسوقة، واحتكر الحق لنفسه ونفاه عن غيره، ويظهر ذلك من خلال الأمارات الآتية:

- تسفیه مذهب المخالف وتجهیله.
  - تضليل المخالف وریبا تکفیره.
  - استخدام صیغ عقدیة: أعتقد، ما أدين الله به ، وهل
  - ومجاہما قطعیات الدين.
  - إهمال مراعاة الخلاف الفقهي.
  - التجاسر على علماء بلد ما، دون مراعاة لخصوصیتهم.

مع أن قول هذا الفتى هو مخض اجتهاد، والذي عليه جهور الأصوليين أن الحق واحد لا يتعدد؛ فكيف له أن يدعي أن فتواء عين الحق ؟! لأن عين الحق هو حكم الله تعالى، وقد صح في حديث بُريدة بن الحصيب رض قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَرَ أَمِيرًا عَلَى جِيشٍ، أَوْ سَرِيَّةً، أَوْ صَاحَةً فِي خَاصَّتِهِ يَتَّقَوُ اللَّهَ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: إِغْزُوْ يَا نَاسِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوْ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوْ وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَخْيِرُوا، وَلَا تَمْلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدَا، وَإِذَا لَقِيْتُ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَتِ حِصَالٍ - أَوْ خَلَالٍ - فَإِنْتَهُمْ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَاعْرَابٍ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْقَيْمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجْهَدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبُوا فَسَلِّمُوهُمُ الْجُزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبُوا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصنٍ فَارْأَدُوكَ أَنْ تَجْعَلَهُمْ ذَمَّةً اللَّهِ، وَذَمَّةً نَبِيَّهُ، فَلَا تَجْعَلْهُمْ

ذمَّةُ اللهِ، وَلَا ذمَّةَ لَيْسَ، وَلَكِنْ أَجْعَلْتُكُمْ ذَمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذَمَّكُمْ وَذَمَّ أَصْحَابِكُمْ أَهُوْنٌ مِّنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذمَّةَ اللهِ وَذمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاضَرْتُ أَهْلَ حِضْنِي فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا». <sup>1</sup>

فرغم أن هذا الصحابي قرب العهد برسول الله ﷺ، ومع ذلك فإنه نهاد عن حل الناس على حكمه إذا تلتف بلفاف الشرع، وعلل أنَّه لا يدرِي أيُصِيبُ الحق وهو حكم الله تعالى أَمْ لا يصِيبُه، وهذا دليل قوي على أن حكم المفتى إنما هو ظن يظنه، وما هو من المستيقنين.<sup>2</sup>

ومن رحمة الله ﷺ عليه أنه تعبده بغالب الظن في فروع الفقه، وهي غالب أحكام الشريعة، ولكن أن يجزم المفتى بأن قوله هو "الحق الذي لا ينبغي غيره"؛ فهذا عين الاستبداد.

ثانياً: الاستبداد بالنص:

التنازع والاختلاف سنة كونية لقوله تعالى: «وَآتَوْنَا شَاءَ رَبِّكَ جَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَجَمَ رَبِّكَ وَلِلَّذِي كَلَّهُمْ وَمَنْ كَلَّمَةَ رَبِّكَ لَأَمَّا لَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسُ أَجْبَعُونَ» (هود: 118 - 119)؛ والرجوع إلى الشَّرْع سُنة شرعية، ويتحصل ذلك بالتحاكم إلى الكتاب والسنة، مصداقاً لقول الله تعالى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ تَأْوِيلًا» (النساء: 59).

ولكن الرزبة كلَّ الرزبة هي أن يستحوذ على النص شخص ما أو مذهب ما أو جماعة ما أو مؤسسة ما، ويجعلَ فهمهم معقد اتباع النص، ومجانته خروجاً ومروراً عن الشرع، وهذا الاستبداد ظهرت بواكيهه منذ عهد النبي ﷺ؛ فالرجل الذي اتهمه بالظلم كان فيما يتوجهه متمسكاً بالنص الذي يأمر بالعدل وينهى عن الظلم، ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْجُنُّرَاتِ مُنْصَرَفًا مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي تُوبَةٍ يَلْأِلُ فِصَّةً، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَعْدِلُ! قَالَ: وَلَكَ وَمَنْ يَعْدُلْ إِذَا مَأْكُنْ أَعْدِلُ؟! لَقَدْ خَبَثَ وَخَسِرَتْ إِنْ مَأْكُنْ أَعْدِلُ!» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ ﷺ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ فَاقْتُلْ هَذَا الْمُكَافِقَ، فَقَالَ: «عَمَّا ذَرَّ اللَّهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَقْتُلْ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». <sup>3</sup>

فقد جعل رأيه الكاسد هو المعيار الصحيح للتمسك بالنص، وإذا كان هذا الحال في عهده ﷺ؛ فقد اتسع الخرق على الواقع بعدها، وقد وجدنا ضراوة هذا الاستبداد بين المذاهب الفقهية وخاصة في عصور التقليد،

<sup>1</sup> رواه مسلم، رقم: 1731.

<sup>2</sup> قد استدل بعض الأصوليين بهذا الحديث على أن الحق واحد، وردوا به على المصوبة، وهم الذين قالوا: كل مجتهد مصيب، يقول أبو العباس القرطبي: "فيه حجة لمن يقول من الفقهاء وأهل الأصول: إن المصيب في مسائل الاجتہاد واحد، وهو المعروف من مذهب مالک وغيره، ووجه الاستدلال: هو أنه ﷺ قد نص على أنَّ الله تعالى حكماً في المجتهدين، فمن وافقه فهو المصيب، ومن لم يوافقه فهو خطئه". المنهم (516/3).

<sup>3</sup> رواه البخاري، رقم: 3118، ومسلم، رقم: 1063.

حين استحكم التصub للرجال، مع أنني أخالف من يزعم أن هذا الأمر طارئ على الفقه، بل هو موجود منذ عصر الأئمة.

صحيح أن كبار الفقهاء تزهوا عن مثل هذا، ولكن قد وقع بعضهم في ذلك على سبيل الفلتة، وهي معدودة من قبيل زلات العلماء التي تطوى ولا تروي إلا للاعتبار، وقصة الإمام ابن أبي ذئب - مع الإمام مالك مشهورة في مسألة خيار المجلس، فقد جاء في حديث حكيم بن حزام رض أن النبي صل قال:

«البيسان بالخيار ما لم يترقا، فإن صدقاً وبيتنا بورك هما في يبعهما، وإن كلباً وكتماً محق بركة يبعهما»<sup>1</sup>.

وقد تأوله الإمام مالك على التفرق بالأقوال؛ فتكلم فيه الإمام ابن أبي ذئب بمقالة عظيمة، فقال: «يستتاب، فإن تاب، وإن ضربت عنقه»<sup>2</sup>، وما مارسه هذا الإمام الجليل هو في حقيقته الاستبداد بعينه.

وأما إذا وليت طرفك تلقاء واقعنا المعاصر؛ فإنك تجد الاستشارة بالنص جلية جلاء الشمس في كبد السماء، فمقوله الإمام الشافعي: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» جعلت بعض من تصدر لفتيا يتجاوز غيره مستبدا عليهم برأيه؛ لأنه فيها يزعم أسعدهم بالنص الصحيح.

وبتبعاً لهذا الزعم؛ فقد ينسب نفسه إلى أهل السنة والحديث، ويضم غيره بالرأي أو التصub أو التقليد أو غيرها من التهم التي ملأت الآذان وصدعت الرؤوس، بينما الخطب أيسر من هذا التصور؛ فإن إثبات صحة الحديث شيء، وبناء الفقه عليه شيء آخر؛ فقد يُسلّمُ المخالف بصحة الحديث ولا يسلم له إحكامه؛ فيراه متسوحاً بأدلة معتبرة عنده، وقد يكون صحيحاً ولكن لم يسلم من المعارض الراجح، وقد يكون صحيحاً ولم يغير عليه عمل الفقهاء، هذه الاعتبارات وغيرها تجعل دعوى الاستشارة بالنص محل نظر.

### ثالثاً: الاستبداد بإدراك مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة " هي الغايات التي وضعها الشرع لأجل تحقيقها، لصلاح العباد" <sup>3</sup>، ومعرفتها من الأهمية بمكان؛ لأنها الميزان في فهم نصوص الشارع، والضابط في تنزيل الفتوى على الأعيان، ولا يتأتى لفتي الأخذ بناصية الاجتهد إذا لم يُحکم مقاصد الشريعة، ولم يحسن التفقه على ضوئها، يقول الإمام الشاطئي مبيناً أهمية العلم بالمقاصد: «إنما تحصل درجة الاجتهد لمن اتصف بوصفين؛ أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»<sup>4</sup>.

وكلام الإمام الشاطئي فيه إشارة إلى نكتة دقيقة مهمة؛ فقد عبر عن التمكن من المقاصد باستخدام لفظ "فهم" ولم يوظف كلمة "علم" لأن بينها عموماً وخصوصاً من وجه، فكل فهم علم، وليس كل علم فهماً، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: «فَقَهَمْنَاهَا شَيْئاً وَكُلَّاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَعَرْنَا مَعَ ذَاوْدَ اجْتَلَ يُسَبِّحُنَّ

<sup>1</sup>. رواه البخاري، رقم: 2110، ومسلم، رقم: 1532.

<sup>2</sup>. سير أعلام النبلاء للذهبي (142/7).

<sup>3</sup>. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي للرسوني، ص 7.

<sup>4</sup>. المواقف للشاطئي (41/5).

والطَّيْرُ وَكُنَّا فَاعِلِينَ» (الأنياء: 79)، فقد نسب الفهم لسلبيان القطب والعلم إلى داود القطب في تلك القضية، وهو إشارة إلى استصواب رأي سليمان القطب وتقديمه.

وعلى ضوء ما سبق، ندرك أن المفتين مع اعتبارهم مقاصد الشرع متفاوتون في فهمها، و مختلفون في تفعيلها، سواء كانت مقاصد عامة أم خاصة أم جزئية، وهذا ما لا ينكر وقوعه؛ لأننا نرى أثره في واقع الإفقاء في عالمنا الإسلامي، فمن المعلوم أن المقصود العام من التشريع هو تحصيل المصالح وتكتميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وهذا بحر لا ساحل له، فالمتصدرون للفتوى يتنازعون في مناطق المصالح والمفاسد، ويزداد اختلافهم إلى حد الاحتراز متى تدافعت المصلحة والمفسدة، ويتناقرون متى ازدحمت المصالح فيما بينها أو تدافعت المفاسد فيها بينها.

وليس هذا مقصودنا، بل المراد التوطئة لصورة الاستبداد في مقاصد الشريعة؛ فمن المفتين من حصر إدراك المقاصد في شخصه أو هيئته أو جماعته بلسان الحال أو المقال؛ فواقع استبداده مناقضاً للاستبداد بالنص، والدليل على ذلك أنه يضم غيره بأنهم ظاهريه، وقد يوافقون على مثل هذا التوصيف في حق بعض المفتين، ولكن خصومهم ما قصروا في مثل هذا التنازع فوصموا مخالفتهم بالباطنية؛ لأنهم يرون أنفسهم أحق بالنصر، وقد علمت أنه لون من ألوان الاستبداد.

والحاصل أن الاستبداد بمقاصد الشريعة أفضى إلى هذا الاصطفاف داخل النظار في فروع الشريعة، وما هكذا يا سعد تورد الإبل؛ لأننا إذا علمنا أن أساس المقاصد مبنية على المصلحة والمفسدة كما تقدم، ولا خلاف فيها بين العقلاة من جهة التحصيل في المصالح والدرء في المفاسد، وإنما الخلاف في مدى اعتبار المصلحة أو إلغائها أو إرسالها، ومن يقدر تلك المصلحة هل هو الفقيه وحده أم لا بد من الرجوع إلى الخبراء في تقديرها، وإذا ثبتت أنها مصلحة، فهل هناك مصلحة تعارضها أرجح منها، وإن سلمت من المعارضة، هل هناك مفسدة توازيها وتساويها، وإن حصل؛ فهل ندر المفسدة ونجلب المصلحة أم نقدم جنس المأمور على جنس المنهي، وهذا فيه بحث.<sup>1</sup>

هذه الأسئلة وغيرها تجعلنا لا نسلم لأي مفت الاستبداد بإدراك مقاصد الشريعة على سبيل الإطلاق، وإن سلمنا قرة إدراكه وشفوف نظره في المقاصد من جهة التأصيل؛ فلن يوافق – دائمًا – من جهة التزيل، واعتبر هذا بما حدث في سوريا من اقتتال.

فقد وجدنا جُلًّا من يدلي دلوه بالفتوى في هذه الأزمة، ينبع ركتابه إلى مقاصد الشريعة، فمن يدعو إلى الثورة مدركه تحصيل المصلحة الراجحة باجترار المفسدة المرجوحة، ومن ينافقهم يتمسك بنفس الأصل ويخالفهم في التزيل، فيرى ضرورة الصبر على الوضع المعهود على الدخول في مهامه المروبة التي غفل أكثر من خاض فيها أنها ليست حريراً داخلية بين طرف وأخر، وإنما هي مجال احتراز دولي عالمي.

ولست في مقام المتصر أو المتقص لطرف أو آخر، بقدر ما أنا أمارس دور الناظر المتابع الذي يدرك

<sup>1</sup> انظر: قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح، لمحمد أمين سهيلي، ص 247 - 330.

الشيء بعد حصوله لا قبل ذلك!، وحمل الشاهد من هذا أن الاستبداد بأحقية الفتوى بدعوى مراعاتها لمقاصد الشرع لا يسلم لأصحابه منها علا كعبهم في العلم أو انحطت رتبتهم عن ذلك، وهو صنو الاستبداد بالنص فيما تقدم.

كما أن مجال إعمال المقادص يبدأ حين يتهمي النظر في حرف النص، والقفز على النصوص كما يفعله بعض المتصفين للفتيا انحراف عظيم عن خط المقادص الأصيل الذي سار عليه الراسخون في العلم، فقد كانوا يرجحون بالمقاصد الشرعية مع التزام إعطاء حق المخالف لغيرهم من المتأهلين.

#### رابعاً: الاستبداد بصفة العلم

العلم ركن ركين في الفتوى؛ ولا أدل على هذا من النصوص التي جاءت تحرم القول على الله تعالى بغير علم، حتى إن الإمام ابن القيم (ت 751 هـ) جعله من أعظم الذنوب على الإطلاق؛ فقال: "وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْطَنُ وَالْأَثْمَ وَالْبُغْيَ يَعْنِي الْحُنُّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْتَلِ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: 33)، فرتب المحرمات أربع مراتب، وببدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بها هو أشد تحريباً منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بها هو أعظم تحريباً منها وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بها هو أشد تحريباً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم .....".<sup>1</sup>

وفي الحديث قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْهِيُ النَّاسَ عَنِ الْعِلْمِ أَنْ تَرِزَّاعَ إِنْتَرِزَاعًا مِنْ أَنْتَرِزَاعِهِ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَنْهِيُ النَّاسَ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى إِذَا مَرِرْتُكُمْ عَلَيْهِ، أَنْذَدَ النَّاسُ رُؤُوسَهُمْ جَهَالًا، فَسُلْطُنُوكُمْ فَاقْتُلُوكُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلَّلُوكُمْ وَأَضْلَلُوكُمْ».<sup>2</sup>

ومن هنا توجب على الفتى أن يتذرع بدرع العلم، على أن لا يستبد به من غير وجه حق؛ فبعض المفتين يقع في هذا الاستبداد، ويظهر ذلك في صورتين:

الأولى: أن يدعي الفتى الصواب لفتيا متذمراً بتنقص شخص مخالفه، وهذا متزلق خطير؛ فالأسأل النظر إلى القول قبل صاحبه، حتى لا نزد الحق بسبب قائله، وقد علمنا رسول الله ﷺ قبول الحق ولو جاء على لسان شيطان؛ ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وَكَلَّيَ رَسُولُ اللَّهِ بِحِفْظِ رَكَأَ رَمَضَانَ، فَاتَّابَ آتٍ فَجَعَلَ يَنْهُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخْذَتْهُ، وَقُلْتَ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عَيْالٌ وَلِيَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَضَبَّخْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا قَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَّا حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَعَيْالٌ، فَرَحِمْتَهُ، فَخَلَّيْتُ سَيِّلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفَتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَنْهُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخْذَتْهُ، فَقُلْتَ: لَأَرْفَعَنَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عَيْالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتَهُ، فَخَلَّيْتُ سَيِّلَهُ، فَأَضَبَّخْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

<sup>1</sup> إعلام الموقعين لابن القيم (31/1).

<sup>2</sup> تقدم تحريره، ص 2.

«يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك؟»، قُلْتُ: يا رسول الله شَكَا حاجة شديدة، وعيالاً، فَرَحْمَهُ، فَخَلَّتْ سِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدَتْهُ النَّافِثَةُ، فَجَاءَ يَجْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخْذَهُ، قُلْتُ: لَا زَعَنْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، أَنَّكَ تَرْزَعُ لَا تَتَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ قَالَ: دَعْنِي أُعْلَمُكَ لِكَلِمَاتِ يَنْقُلُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ أَيْةَ الْكُرْسِيِّ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» [البقرة: 255]، حَتَّى تَخْتِيمَ الْأَيَّةِ، فَإِنَّكَ لَنْ يَرَأَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُضْبِحَ، فَخَلَّتْ سِيلَهُ، فَاضْبَخَتْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحةَ»، قُلْتُ: يا رسول الله، رَعَمَ اللَّهُ يُعَلَّمُكَ لِكَلِمَاتِ يَنْقُلُكَ اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّتْ سِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ»، قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ أَيْةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوْلَاهَا حَتَّى تَخْتِيمَ الْأَيَّةِ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» [البقرة: 255]، وَقَالَ لِي: لَنْ يَرَأَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُضْبِحَ - وَكَانُوا أَخْرَصُ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تَخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَا أبا هريرة»، قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ».

هذا هو هدي رسول الله ﷺ، بينما تجد بعض من يستبد بالفتوى يصارع الأشخاص لا الأفكار؛ ومن أهم مطاعنه في المخالف هو نبذه بجهله، وفي أحسن الأحوال اتهامه بقلة علمه أو اتفاء تخصصه؛ فنسمع في الساحة الفقهية مثلاً: فلان محدث وليس بفقهيه، فلان مفكر وليس بفقهيه، فلان واعظ وليس بفقهيه ..... ونجعل مثل هذه المشاجب معايق لردعنا لفتاوي هؤلاء، والأصل هو إثبات المدعى بالحججة والبرهان. ولست أنكر ابتداء الإنكار على الدخالء في عالم الفتوى؛ فقد دخل في هذا الفن من ليس من أهله؛ وهو أمر عجّ به هذا الزمان وطم، بل دخل في ساحة الفتوى أطباء ومهندسو وفنانون .... وهم جرا.

وكل من سولت له نفسه قولًا أو زين له هواه رأياً جعله مذهبًا وفتوى يجاج بها العلماء والفقهاء، ومع ذلك فليس الحل بتسفيه الأحلام والغرق في عالم الأشخاص، بل الحل بشغل هذه الفراغات التي تولج من خالها أمثال هؤلاء، ولزم حذف المفتين أن يردوا عدوائهم بالدليل الداعم لباطلهم، لا بكيل التهم ورمي الأحكام جزافاً، وأن يشتروا جهلهم بالعلم بواسطة فتاويمهم نفسها، يقول العلامة الإبراهيمي (ت 1385هـ)؛ "وكلي امتحن الله الإسلام بخصوصه الكاذبين له، المتربيين به، ليجلو حقه بباطلهم، ويظهر حقيقته بمزاعهم، ويقوى حجته بشبهاتهم، وثبتت قواعده بـها يحاولون من هدمه، حتى كأنه .بسبيهم . موجود مرتين، أو كأنه موجود وجوداً مضاعفاً، وهذه إحدى سنن الله في الحق والباطل، ما وقف الباطل أمام الحق إلا كان حجة له لا عليه، بل كان حججاً مطوية في حجة، ففي تهافت الباطل حجة، وفي تخاذل أصحابه حجة، وفي خذلان الله لهم في العاقبة حجة الحجج".<sup>2</sup>

الثانية: صار بعض المفتين يستبد بصفة العلم، ويلغى غيره من العلماء في التخصصات الكونية، فتجده يفتني في قضايا مالية معاصرة بما تعلمه من أبواب البيوع في كتب الفقه القديمة التي صارت في أكثرها تارينا

<sup>1</sup>. روأه البخاري، رقم: 2311.

<sup>2</sup>. آثار الإبراهيمي (246 / 2).

للفقه لا فقها لهذا الزمان.<sup>1</sup>

وطوعاً لهذه الزلة، يُحرّم أو يبيح معاملات معاصرة دون أن يتصورها اقتصادياً، ويفترض فيه أن يسأل الخبراء في ذلك الشأن حتى يوضحوا له الصورة ويحملوا له حقيقة المعاملة ثم بعد التصوير الدقيق يتأتي التوصيف الشرعي الذي تعقبه الفتوى المناسبة.

وقد وجدنا من المفتين من يخسر نفسه في حماة حروب لها أول ولا يعلم لها آخر، وهو لا يحسن طلق رصاصه، ولم يتصور بعد طبيعة حروب هذا الزمان وتعقيداتها العسكرية والسياسية والدولية، كما سمعنا من يحرّم المقاومة في فلسطين، لأن الصهاينة لا يَدَان لأحد بقتالهم؛ ثم تطورت الزلة فاستحال منهجاً في التعامل، وصار المتن الفقهي بهذه الصورة - مع اغتنفار الكسر في البحر؛ لأنه يتناسب مع انكسار القول:-  
الأخذ بالتطبيع فرض لازم من لم يطّب اليهود آثم.

وكل هذا سببه الاستبداد بتصور المسألة، وتكتب استفصال أهلها الذين هم أخبر بها، وفي المقابل وجدنا بعض من تصدى لما يراه جهاداً، يجعل نفسه وكيلًا عن الأمة في علاقتها الدولية؛ فيتشتبh الحروب بدعوى أن أهل الغر أعلم من غيرهم !، وهذا من جنس الاستبداد الذي نذكره.

وكل من تتبع التاريخ ناهيك عن واقعنا يتبيّن له صدق هذا التحليل، فقد سقطت بخارى بيد الروس حين تطاول الفقهاء على خبرة العسكر وحرموا القتال بغير السيف والنبل؛ يقول العلامة الكشميري: "من هذه الغباوة ذهبت سلطنة بخارى، حيث استفتى السلطان علماً زمانه بشراء بعض الآلات الكائنة في زمانه، فمنعوه، وقالوا: إنها بدعة؛ فلم يدعوه أن يشتريها حتى كانت عاقبة أمرهم أن هزموها، وتسلّط عليهم الرؤوس، ونَعُوذ بالله من الجهل ".<sup>2</sup>

ورام بعض فقهاء الخنفية قرباً من هذه الفتوى زمن الدولة العثمانية، وكانت أن تحصل الفاجعة لولاة لطف الله تعالى ثم ثبات فرقـة الانكشارية.

#### خامساً: الاستبداد بالوسطية

مصطلح الوسطية من المصطلحات التي شاعت في عصرنا المعاصر، والذي زاد من ذيوعها هو محاولة بعض المسلمين الانفكاك من بعض الصور الهمجية الممارسة باسم الإسلام، ولا يعني هذا أنه مصطلح دخيل على قاموس المسلمين، بل إن النصوص تدل القرآنية على إثباته؛ فقول الله تعالى في سورة الفاتحة: «إِنَّا لَمَنْعَلِمُ صِرَاطَ الْمُسْتَقِيمِ» (6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمُغْضوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالُّينَ» (الفاتحة: 6-7)؛ هو تأسيس لمفهوم وسطية الأمة الإسلامية بين الأمم؛ فهي وسط بين غلو التنصاري وجفاء اليهود. ومثلها الآية التي توصلت سورة البقرة وهي قول الله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا

<sup>1</sup> مصطلح: تاريخ فقه البيوع، من إفادات أستاذنا الدكتور: نور الدين صغيري - حفظه الله تعالى -، ومن بركة العلم نسبته إلى أهله.

<sup>2</sup> فيض الباري للكشميري (190/4).

شَهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبَلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ إِذْ مِنْ يَنْقِلِبُ عَلَى عَيْنِيهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الْأَذْيَنِ هَذِهِ اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّجِيمٌ (البقرة: 143)، فإنها تدل على أن وسطية الأمة منهج أصيل ثابت منذ فجر ظهورها وإلى أن تقوم الساعة.

ولكن الإشكال هو تطبيق هذا المصطلح لفهم ثلة من الأمة، وخاصة في ميدان الفتوى؛ فقد يتadar إلى الأذهان أن الوسطية تقتضي دائماً المفهوم الهندسي، وهو أن يكون القول وسطاً بين قولين، أحدهما يتضمن الترجيح، والثاني يتضمن التشديد، وهذا على إطلاقه غير سديد، لأن الفتوى كما هو معلوم تزيل حكم الله تعالى على الأعيان، وما يصلح لهذا قد لا يصلح لذاك، وقد تكون الوسطية في الفتوى خارجة عن الوسط بالمفهوم الهندسي، وسنمثل لذلك بمثالين:

الأول: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتِينَ مِنْ حِلَافَةِ عُمَرَ، طَلاقُ الْثَّلَاثَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَنْرِقٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّاءٌ، فَلَوْ أَنْضَيْنَا عَيْنَاهُمْ، فَأَنْضَصَاهُ عَلَيْهِمْ".<sup>1</sup>

طلاق الثلاث مسألة مشهورة معلومة، ولست بصدق التفصيل فيها، بقدر ما أتيتكم به، فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد ضيق ما كان واسعاً؛ فأقضى الطلاق ثلاثة على من جمعه في مجلس واحد، وأنت ترى أنه حل الناس على الأشد، وهو مقتضى الوسطية في نظره.

الثاني: عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لِمَ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةً؟، قَالَ: «لَا إِلَّا النَّارُ»، فَلَمَّا دَهَبَ قَالَ لَهُ جُلُسَاوَةً: مَا مَكَدَّا كُنْتَ تُفْتَنَاهُ، كُنْتَ تُفْتَنَاهُ أَنْ لَمْ قَتَلْ مُؤْمِنًا تَوْبَةً مَفْتُولَةً، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «إِنِّي أَخْسِبُهُ رَجُلٌ مُمْضِبٌ بُرِيدُهُ أَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا». قَالَ: فَبَعْثَوْا فِي أَنْرِقٍ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ.<sup>2</sup>

اشتهر ابن عباس رضي الله عنهما باتهاد الترخيص في الفتوى، وفي هذه الرواية أفتى بقول شديد في توبه القاتل عمداً، ومدركه فيه اعتبار مآل الفتوى، فقد رأى في فتوه الأولى ما يزيد من غلواء السائل؛ ويفتح له المسالك إلى القتل بغير حق، ولا شك أن هذه الفتوى على سنن الوسطية والاعتدال ولكنها شديدة كما هو واضح.

وزيادة القول أن الوسطية هو المنهج المستقيم للأمة، ولكن استبداد شخص أو جماعة أو دولة به، هو ادعاء يثبت بالأفعال لا بالأقوال، لا سيما وسائل الفتوى في أغلبها ظنية، ولو سلمنا بوجوده؛ فهو وجود أغلبي لا كلي؛ لأن الوسطية الكلية لم تتحقق إلا في شخص رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ في حياته.

سادساً: الاستبداد بالحكم والقضاء

<sup>1</sup> روایہ مسلم، رقم: 1472.

<sup>2</sup> روایہ ابن أبي شیبة فی المصنف، رقم: 27753.

جاءت الشريعة الإسلامية لتكون حاكمة على الخلق، مصداقاً لقول الله تعالى: «وَأَنْ أَخْكُمْ بِيَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» (المائدة: 49)، وعليه فلا بد في الحاكم أن يكون مجتهداً أو أن يرجع إلى المجتهدين في أقل الأحوال، ومع غياب أو تغريب الشريعة الإسلامية في عصرنا، فإن المسؤولية قد ازدادت وثقل الحمل على المفتين؛ لأنهم يفتون متأولين شرع الله تعالى في دول تحكم إلى قوانين وضعية في أكثرها لا تواافق الشريعة الإسلامية، وإن حصلت المواجهة فهي اتفاق مع اختلاف مصادر التشريع، لأن الشريعة الإسلامية في أحسن أحوالها هي المصدر الثاني أو الثالث، اللهم إلا ما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية فهو مستمد في الجملة من الفقه الإسلامي في أكثر دول العالم الإسلامي.

ومن هنا جمع بعض المفتين واستبد في فتاواه ونَزَّلَها منزلة الأحكام القضائية الملزمة بناء على هذا الوضع، وهو خطأ من جهتين:

الأولى: أن المفتى مرشد لا قاضٍ ولا حاكم.

الثانية: أن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

فأما الأول؛ فليس للمفتى إلا الإدلاء بالفتوى دون الالتزام القضائي إلا أن يكون قاضياً أو حاكماً، ومن هنا فرق الإمام القرافي (ت 684 هـ) بين تصرفات النبي ﷺ بصفة الإمامة والإفتاء والقضاء،<sup>1</sup> ويرتبط عليه أن المفتى غير ملزم بحضور جميع الأطراف، بل إنه يجيب من سأله، والمهدة على السائل فيها ادعى.

وأما الثاني: فإن حكم الحاكم في الشؤون الشرعية إذا وافق وجهها من وجوه الاجتهاد فإنه يرفع الخلاف.<sup>2</sup>

وعليه فما نراه من ممارسات بعض المفتين دون مراعاة لهذا الجانب هو في حقيقته استبداد بالفتوى، فالمؤسسات الرسمية إذا أفتت بفتوى لها حظ متبر من الوجاهة لزم المفتين ألا يخالفوها؛ لأنها تقضي إلى ضياع الحقوق واضطراـب حل الاستقرار، ولا يلزم من هذا التقرير أن نلجم المفتى عن قوله، ولكننا نتحدث عن الزامه الديني للمستفتين في قضية محتملة شرعاً، محسومة حكماً.

سابعاً: الاستبداد بفقه الواقع:

عرف الدكتور الدخيسي فقه الواقع بقوله: "العلم بالأحكام الشرعية العملية، وتطبيقها بأداتها على الواقع والتوازن، واعتباره للآلات المكلفين".<sup>3</sup>

وفي تقديرني أنه لو عرف بهذا التعريف لكان أحسن، وهو: "العلم بحقيقة الواقع الذي يتنزل عليه الحكم الشرعي"، لأن التعريف الأول يتصل بموضوع الفقه المجرد بشكل كبير، كما أنه لم يراع كنه فقه الواقع، أما التعريف الذي اخترته، فإنه يركز على ماهية فقه الواقع؛ لأن الإشكال فيه ليس في الحكم، وإنما في

<sup>1</sup>. انظر: الفروق للقرافي (1/206).

<sup>2</sup>. انظر: الفروق للقرافي (2/103).

<sup>3</sup>. انظر: فقه الواقع دراسة أصولية للدخيسي، ص 66.

الواقع المؤثر في الحكم، والخلل إنما يدخل على الفتى إذا جهل حقيقة واقعه، ولم يؤت من جهله بالحكم الشرعي.

إذا تقرر هذا، فالفارق بالواقع من أهم ما يحتاجه الفتى في سبيل صحة تنزيل فتاواه، فلا يتسرى للمفتى إدراك المصالح والمفاسد على وجهها إذا لم يحيط علماً بواقع المستفتين، وقصة الإمام ابن أبي زيد القير沃اني (ت 386هـ) حين اخند كلباً معروفة، قال الشيخ علیش (ت 1299هـ): "وقد اخند الشيخ ابن أبي زيد كلباً في داره حين وقع حادثة منها، وخف على نفسه من الشيعة؛ فقيل له في ذلك، فقال: لو أدرك مالك رحمه الله زمننا لاختذل أسدًا ضارياً".<sup>1</sup>

وليس هذا فحسب؛ فقد كان لفقه الواقع أثر عظيم في ظهور التخصص الفقهي مبكراً زمان الأئمة؛ فكان عطاء بن أبي رباح (ت 114هـ) فقيه المناسب، لأنه مكيٌّ كان يعالج المجمع كل سنة، وكان الأوزاعي (ت 157هـ) فقيه المخازى؛ لأنَّه عاش في بيروت بلاد الشام وكانت ثغراً لل المسلمين، وهكذا.

هذا التأثير جعل المحققين ينبهون إلى خطورة الفقه بالواقع؛ ومن أبرزهم الإمام ابن القيم في مصنفه الذي أعده للمفتين أساساً، فقال: "ولا يمكن الفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا ب النوعين من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علم".

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع؛ ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذلك جهده واستفراغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع، والفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله.<sup>2</sup>

وكلامه يفيينا في موضوع الاستبداد بفقه الواقع من ناحيتين؛ فيما يكمن الخلل:

**الأولى:** الاستبداد بفقه الواقع؛ والانفراد بالفتوى بحسب ذلك، وهذا خطأً فاحش؛ فمع الفقه بالواقع لا بد من الرسوخ في العلم بحكم الشرع في الواقعة، ولهذا وجدنا بعض الفتاوى الغربية التي تصدر من غير المتأهلين بدعوى أنهم أخبروا الواقع من غيرهم؛ وأشد ما يظهر هذا فيما يتعلق بمسائل القتال وفقه الأقليات في هذا العصر، فنحن لا ننكر أن يكون لفقه الواقع تأثير في الحكم الشرعي، لكننا ننكر انفراد غير المتأهل للفتوى - وحتى مع تأهله -؛ إصدار أحكام شرعية خطيرة مع تسلیمنا بذرایته لواقعه الذي يعيش فيه.

**الثانية:** القفز على هذا الضابط، وهي الصورة المعاكسة، التي تمثل صورة الفتى المتمكن من أحكام الفقه؛ لكنه يجهل جهلاً ذريعاً الواقع الذي سبِّحه إليه فتاواه، وهذا لا يقل خطراً عن سابقه، فلعله يبطل من الأنكحة ما هو صحيح، أو يصحح من العقود ما هو باطل، وما أحسن كلمة الإمام القرافي حين قال عن الفتى: "... لا يحل له أن يفتني أحداً بالطلاق حتى يعلم أنه من أهل بلد ذلك العرف الذي رتب الفتيا عليه

<sup>1</sup>. انظر: منح الجليل لعلیش (4/453).

<sup>2</sup>. ابن القيم: إعلام الموقعين (2/165).

وإنك لن تجد فقيها يجترم نفسه يقدم على ما حذرنا منه إلا إذا تلبس بنوع من أنواع الاستبداد التي ذكرناها في هذه المداخلة.

ثامناً: الاستبداد بالذهب الفقهي

الذهب الفقهي هو حقيقة عرفية لما ذهب إليه أحد الأئمة من الأحكام الاجتهادية،<sup>2</sup> وقد عرفت الساحة الفقهية مذاهب فقهية كثيرة، منها مذاهب بائنة ومنذهب باقية، ومناطبقاء هو وفرة التلاميذ وجود المصنفات التي تنقل تفاصيل ذلك الذهب وأصوله، وقد ذهب أكثر متأخري هذه الأئمة إلى اعتبار أربعة مذاهب فقهية، وهي: الذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبي، بل وأوجب أكثرهم تقليدها، حتى أجرى صاحب الجوهرة تقليدهم مجرى العقائد؛ فقال:

وواجب تقليد حبر منهم كذا حكى القوم بلفظ يفهم.

هذه المذاهب الفقهية ظاهرة صحية في الفقه الإسلامي؛ فهي تدل على مرور العقل المسلم في التعاطي مع فروع الشريعة الإسلامية، وفيها تظهر سعة الشريعة ويسرها، وقد مرت بأطوار ومراحل، أفضت إلى تعدد مدارسها واختلاف مناهجها، وهو ما أدى إلى الاختلاف في بعض الفروع الفقهية داخل الذهب الفقهي الواحد، مما أفسى إلى ظهور السؤال عن الأحكام في الذهب، وقد اختلف الجواب بين مدارس الذهب الواحد؛ ثم تطاول الزمن؛ فصار استبداداً بالذهب الفقهي في ميدان الفتوى.

ونظراً لتعدد المذاهب وتوافر المدارس؛ فسائلير في هذه العجلة إلى ما يتعلّق بمذهبنا المالكي، حيث ظهر تعدد مدارسه عقب موت إمام الذهب مالك بن أنس (ت 179 هـ)، ثم تفاعلت وتداخلت وتصارعت لتنتهي في تقديرٍ حوالي القرن الثالث المجري وما بعده إلى مدرستين كبيرتين: المدرسة البغدادية، والمدرسة الإفريقية، ولكل مدرسة منهج وسبيل؛ فالعراقيون تميزوا بالعقلية الأصولية، ومنهج الحجاج والجدل على طريقة الفقهاء، وأما الإفريقية وتوابعها كالأندلسية – وقتنذ – فتميزت بحفظ الفروع وتتبع الروايات، ويمكن أن نلخص الفارق بين المدرستين بمقولة الإمام الباقلافي (ت 403 هـ) في أحد أئمة العراق وهو القاضي عبد الوهاب (ت 422 هـ) وأحد أئمة إفريقية وهو أبو عمران الفاسي (ت 430 هـ): "لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب بن نصر، وكان إذ ذاك بالموصل، لاجتمع فيه علم مالك، أنت تحفظه وهو ينصره، لو رأكما مالك لسرّ بكما".<sup>3</sup>

هذه الفروق اتسعت وتلاقت عبر العصور؛ وظهر فقهاء فحول ضيق عليهم بدعوى مخالفته الذهب، ومنهم أبرزهم الإمام اللخمي (ت 478 هـ)، الذي ضُنِّ عليه بعض الفقهاء انتسابه إلى الذهب، واتهموه

<sup>1</sup>. الفرق للقرافي (3/163).

<sup>2</sup>. انظر: مواهب الجليل للحطاب (1/24).

<sup>3</sup>. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (7/247).

بتمزيقه، حتى كان الإمام ابن عرفة (ت 803 هـ) من ينشد:

لقد مزقت قلي سهام جفونها ... كما مزق اللخمي مذهب مالك.<sup>1</sup>

إلى أن جاء الإمام خليل بن إسحاق (ت 776 هـ)؛ فأنصفه في ختصره المشهور، واستفاد من اختياراته الفقهية، ولكن مأساة اللخمي لم تقطع بشخصه، بل صارت متكررة إلى يوم الناس هذا، ولا يزال الاستبداد بالذهب على قدم وساق عند بعض المقلدة، والسر ليس خفيًا فإن مرجعه إلى ضبط تعريف الذهب، يقول الإمام الخطاب (ت 954 هـ): "ويطلق عند المتأخرین من أئمۃ المذاہب علی ما به الفتوى من باب إطلاق الشیء علی جزءه الأهم ...، لأن ذلك هو الأهم عند الفیقیه المقلد، والله أعلم".<sup>2</sup>

شرف التمذہب عند هؤلاء هو ما عليه الفتوى، وترتبت عليه أن المخالف له ليس من أصحاب المذهب، وهذا تحجیر لما فيه سعة، واستبداد بما فيه حق الاجتماع، والذي أستظره هو الإطلاق الثاني عند المتأخرین، وهو أن "المراد بمذهب ما قاله هو وأصحابه على طريقته ونسب إليه مذهبًا لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بني عليه مذهب، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه" ،<sup>3</sup> وهذا أرحب وأوسع، وليس فيه إقصاء لمن لزم طریقة إمام المذهب وأصوله ولو خالف في بعض الفروع الفقهية.

#### تاسعاً: الاستبداد باتباع السلف الصالح

إذا كان المراد بالسلف الصالح هم الصحابة ﷺ فمحبهم؛ فلا شك عندي أن اتباعهم طريق النجاة، ومهيع الفلاح، ولا أدل على ذلك من قول الله ﷺ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُوَلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَيْوْهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَحْمِلُ أَثْهَارَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدَأَ دَلَّكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبه: 100).

والمتابع لمناهج المذاہب الفقهیة السنیة يجد أنها تقتفی أثر الصحابة ﷺ؛ فما من مذهب من المذاہب إلا ويتھی سنته إلى أحد الصحابة الأجلاء؛ فمذهب أبي حینیة (ت 150 هـ) سليل مدرسة الكوفة وعلى رأسها عبد الله بن مسعود؛ والإمام مالک وارث فنه عمر وابنه رضي الله عنهما حتى قال الدكتور الریسونی: "إذا كان لا بد أن ينسب المذهب المالكي إلى فرد، فيليس هناك أحق من عمر" ،<sup>4</sup> والإمام الشافعی (ت 204 هـ) تلمیذ الإمام مالک والإمام الشیبانی (ت 189 هـ)، والإمام أحمد (ت 241 هـ) تلمیذ الإمام الشافعی، وكما ترى فالأسانید متصلة، والشبكة متراپطة، وعليه فأصحاب المذاہب الأربعۃ والسنیة عموماً متبعون للسلف الصالح، ومن ثم فلا يحق لأحد أن يحتکر هذه الدعوی ويصیغ بها فتواء لتكون معياراً على السنة أو البدعة. وحتى لو تبعنا هذه النظریة الفضیفاضة،<sup>5</sup> فما المقصود باتباع السلف الصالح ؟!، فإذا كان المراد

<sup>1</sup>. انظر: منح الجليل لعلیش (24/8).

<sup>2</sup>. مواهب الجليل للخطاب (24/1).

<sup>3</sup>. حاشیة العدوی على الخرشی (34/1 - 35).

<sup>4</sup>. نظریة المقاصد عند الشاطئی، ص 61.

<sup>5</sup>. من الدراسات العلمیة الجادة والجریئة في هذا الموضوع، دراسة بعنوان: التفكير الفقهي المعاصر بين الوحي الحالص وإکراهات

إجماعهم؛ فهذا ما لا خلاف فيه، ولكن لا بد من تحقق الإجماع أولاً، وانتفاء العلم بالمخالف، وقد قال الإمام أحمد: "من ادعى الإجماع فقد كذب، لعل الناس قد اختلفوا" <sup>١</sup>، وإن وجد الإجماع؛ فما هو مستندهم في ذلك؟، فإن كان مصلحة؛ فإن الإجماع يتغير بتغيرها، وقد أجمع الصحابة على ترك تدوين الحديث النبوى حتى لا يخالط بالقرآن؛ فلما جاء زمن التابعين وأمّن على القرآن الكريم، وخيف على السنة النبوية الضياع؛ أمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز (ت 101 هـ) بتدوين الحديث، وجعه في مصنفات مفردة.

وإن كان المراد اتباع آحادهم فهذا محل نظر، وقد تكلم فيه الأصوليين ضمن حديثهم عن حجية مذهب الصحابي الفقيه، وتبعاً لهذا فاتياع السلف الصالح يكون باتباعهم في تطلب الدليل الراجح، والرجحان أمر نسي في جملته، والمسلك الأصح إن شاء الله تعالى هو أن يتأنى المفتى مذهبهم ويتحرى فهومهم ويلتزم أصولهم في فتاواه؛ فهذا رأى محترم، وقد التزم به كبار أئمة الفقه وعلى رأسهم الإمام مالك، أما أن يقصى المفتى غيره بدعوى اتباع السلف الصالح، وهو إنما أخذ بقول بعضهم؛ فهذا خطأ مبين، واستبداد مهين، والنصل الشرعي حجة على كل أحد، وليس كل أحد حجة على النص الشرعي، وبهذا النوع الأخير تكون قد فرغنا من ذكر أهم مظاهر الاستبداد في الفتوى.

وبعد أن شخصنا الداء، نأتي على ذكر الدواء، وهو موضوع البحث الآتي.

#### **المبحث الثاني: علاج استبداد المفتين:**

بعد أن وضمنا صوراً ومظاهراً من الاستبداد في الفتوى، توجب علينا وضع العلاجات الشافية إن شاء الله تعالى من هذا الداء، ويمكن أن أحصر أهمها فيما يأتي:

#### **أولاً: تعزيز دور مؤسسات الإفتاء**

سر نجاح المشروع الغربي أنه قائم على نظام المؤسسات؛ فعمل المؤسسة يبقى ويدوم، أما عمل الفرد فهو مرتبط بكائن حي سيموت، ويموته تموت معه مشاريعه، وحتى وإن بقى فستبقى حبيسة في سجن الكتب والأفكار، إلى أن يأتي من يطلقها من عقال الكتب وأسر الرواية المتأففة، أما المؤسسة فهي آلية عملية لتجسيد الأفكار.

ومن يتغنى بإصلاح الإفتاء؛ فلا غنى له عن مؤسسات الإفتاء، سواء كانت حكومية أم أهلية، تابعة لجمعيات أو هيئات دينية، والأفضل أن تكون حكومية رسمية؛ لأنها تنطلق من عمق دولة لها سلطان الاختيار في حدود الشرع، وتكتلك قوة الإلزام بسبب وجود الشوكة.

ومع إقرارنا بأن بعض هذه المؤسسات تمارس الاستبداد في بعض صوره التي استهجناها سابقاً؛ إلا أن

التاريخ - دراسة تحليلية نقدية لمقوله الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة - للدكتور: أحمد ذيب؛ فلترابع.

<sup>١</sup>. انظر: العدة لأبي بعيل (1059/4).

الخلل هو في آلية تفعيل المؤسسة لا في المؤسسة ذاتها، فالسبيل الأمثل هو السعي في إصلاحها لا في مجاوبتها، ويحصل ذلك باختراقها من قبل أهل العلم والفضل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، والسعى في الاستفادة من قوة الإلزام التي تمتلكها، كما يتيسر لك من خلال هذه المؤسسة توظيف طاقات علمية خيرة بالشئون الكونية والواقعية التي تدلل فيها مؤسسة الإنماء برأيها.

#### ثانياً: تفعيل دائرة الظنيات

جل أحکام الفقه من باب الظنيات التي لا قطع فيها، ولكن أبى بعض المستبدین إلا توسيع دائرة القطعیات على حساب الظنيات، وترتب عليه التضليل أو التدیع أو التفسیق أو التکفیر للمخالف دون مراعاة للظنون، على أنه ينبغي التنبه إلى أمر مهم، وهي أن بعض ما كان مقطوعاً به في أزمان غابرة، ربما يتکبر إلى ظن في أزمنة متاخرة، وخاصة في زماننا الذي حل فيه علم من أعلام الساعة وهو قلة العلم بالشرع، وقد قال ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقُولَ الْعَلَمُ، وَيَظْهُرَ الْجَهَلُ، وَيَظْهُرَ الرَّذْنَا، وَتَكُُنُ النِّسَاءُ، وَيَقُولَ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونُ لِتَمْسِينِ امْرَأَةِ الْقَيْمِ الْوَاحِدِ».<sup>1</sup>

إذا تقرر هذا؛ فاستجرار ما هو مسطور في كتب فتاوى الأقدمين إلى عصرنا زلل في التزيل الفقهي؛ لأن من شرائط اعتبار الفتوى مراعاة تزيلها على الإنسان والمكان والزمان، وأشد منه أن يقصي غيره ويستبد بالفتوى الصحيحة، وما أحسن ما سطره يد الإمام القرافي حين كتب: "فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها وبالإحاطة بها يظهر لك غلط كثير من الفقهاء المفتين؛ فإنهم يجرون المسطورات في كتب أئمتهما على أهل الأمصار فيسائر الأعصار، وذلك خلاف الإجماع وهم عصاة آثمون عند الله تعالى غير ملعونين بالجهل لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلاً لها ولا عالمين بمدارك الفتوى وشروطها واختلاف أحوالها".<sup>2</sup>

#### ثالثاً: تفعيل سنة الشورى

منزلة الشورى في الدينعظيمة، يکفي أن أمرَ بها الرسول المعصوم ﷺ كما في قول الله تعالى: «وَشَاءُوا زُهْمٌ فِي الْأَمْرِ» (آل عمران: 159)، فمع أنه مؤيد بالوحى من النساء إلا أنه مأمور بمشاورة أصحابه، وعلى هذا تدل سنته العملية، وكثيرٌ من يتحدث عن الشورى يقصرها على شق السياسة الشرعية، ويعفل عن تعليها في ميدان الفتوى، والمفتى أحق الناس بمشاورة غيره من الفقهاء، ومن شاور الرجال قاسمهم عقوتهم، وما بلينا ببعض صور الاستبداد التي سبقت إلا بغياب فقه الشورى، في حين أن السلف الصالح كانوا يُعَلّمون مبدأ الشورى في فقههم؛ ويمكن أن يستشف هذا من قصة عمر رض في حكم الدخول إلى أرض الطاعون، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنها أن عمر بن الخطاب، خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح رض وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس فقال عمر: أذع لي المهاجرين الأولين فدعوهم، فاستشارتهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلقو ف قال بعضهم: قد

<sup>1</sup> رواه البخاري، رقم: 81، عن أنس رض مرفوعاً.

<sup>2</sup> الفروق للقرافي (46/1).

خَرَجْتَ لِأَنِّي وَلَا تَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَرَى أَنْ تُقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ: ارْتَقِمُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ اذْعُ لِي الْأَنْصَارِ فَلَمَّا عَنَتْهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارُوهُمْ، فَسَلَّكُوا سَيِّلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَانُخِلَافُهُمْ، فَقَالَ: ارْتَقِمُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: اذْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيقَةِ قُرْبَيْشِ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفُتُوحِ، فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ رَجُلًا، فَقَالُوا: تَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَتَادَيْ عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُضِبْطٌ عَلَى ظَهِيرٍ، فَاضْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ الْجَزَّاحِ: أَفَرَأَيْتَ مَنْ قَدَرَ اللَّهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرِكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُيَيْدَةَ - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَةَ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِلَيْنَا فَهَبْطَتْ وَادِيَ لَهُ عَذْوَاتَانِ، إِنَّهُمْ هُنَّ حَذَبَةٌ وَالْأُخْرَى جَذَبَةٌ أَئِنَّ إِنْ رَعَيْتَ الْحَذَبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذَبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَعَيِّنًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَتْمَمْتُهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فَرَاًراً مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ بْنُ الْجَنَاحِ ثُمَّ انْصَرَفَ.<sup>1</sup>

فَعُمَرُ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَتَبَاحِثُ مَعَ الصَّحَّابَةِ فِي شَأنِ هَذِهِ النَّازِلَةِ الْفَقِيهِيَّةِ، وَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ تَدْرِجُ فِي الْمَشَارِفِ، وَاهْتَدَى إِلَى رَأْيِ أَخِيرِ عَارِضِهِ فِي أَبُو عُيَيْدَةَ، فَقَدْحَ عُمَرَ فِي دِلِيلِهِ، ثُمَّ جَاءَ النَّصُّ الْخَاصُّ لِيُشَدِّدَ أَزْرَ فَتْوَاهُ، فَتَأْيِيدُ اجْتِهَادِهِ بِالنَّصْ.

قارنَ بَيْنَ هَذَا السُّلُوكِ، وَسُلُوكِ بَعْضِ مِنْ لَبِسِ عِبَادَةِ الْإِفَاءَةِ وَقَلْدِ نَفْسِهِ وَظِيفَةِ التَّوْقِيعِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، سَتَجَدُ الْبُونَ شَاسِعًا، وَالْخَرْقَ وَاسِعًا، وَمَا يَحْزِنُ فِي النَّفْسِ وَيَدْمِي الْقَلْبَ أَنْ بَعْضُ هَذِهِ الْفَتَوَافِي لَا تَتَعَلَّقُ بِفَرْدٍ وَاحِدٍ، بَلْ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْوَدُولِ، ثُمَّ تَجَدُّ مَنْ يَسْأَرُ إِلَى الْفَتَوْيِي وَلَا يَتَجَشِّمُ كَلْفَةً مُشَوَّرَةً أَهْلَ ذَلِكَ الْبَلَدِ؛ فَيَجِنِي عَلَيْهِمْ فِي أَمْنِهِمْ وَدِينِهِمْ وَعَرْضِهِمْ وَوَحْدَتِهِمْ، وَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ قَدْ يَعْلَلُ نَفْسَهُ بِأَنْ يَقُولُ فِي خَاتَمَةِ فَتْوَاهِ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ حَقِيقَاً بِهِ أَنْ يَشَارِرُ نَظَارَاهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَخَاصَّةً فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَرْجَحَ إِلَيْهِ فَتَوْاهِ.

وَهَذِهِ الْإِسْتَشَارَةُ لِيُسَتَّ بِدُعَا مِنَ الْأَمْرِ كَمَا أَسْلَفَنَا، بَلْ إِنَّهَا تَكْسِبُ الْفَتَوْيِي قُوَّةً إِلَى قُوَّةِ مَدْرَكِهَا، وَفِي تَارِيخِ الْفَقِهِ الْإِسْلَامِيِّ نَهَادِجُ مُشَرَّقَةً مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَبِسَ بَعْضُهَا لِبَاسَ السُّؤَالِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي حَقِيقَتِهِ سُؤَالٌ مُسْتَشِيرٌ، وَمِنْ أَمْثلَهَا مَرَاسِلَاتُ الْإِمَامِ الشَّاطِئِ لِبَعْضِ فَقَهَاءِ عَصْرِهِ كَالْإِمَامِ أَبِي عَرْفَةِ وَالْإِمَامِ أَبِي الْعَبَاسِ الْقَيَّابِ (ت 779 هـ) وَغَيْرِهِمْ، وَمِثْلَهَا مَرَاسِلَاتُ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ (ت 1300 هـ) لِلْإِمَامِ السَّوْلِيِّ (ت 1258 هـ) فِي بَعْضِ أَفْضِلِيَّةِ الْجَهَادِ ضِدِّ الْمُسْتَدِرِ الْفَرَنْسِيِّ.

كَمَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَغْفِلَ الْمُفْتَيُّ أَنْ يَشَارِرُ نَظَارَاهُ مِنَ الْمَرَكَزِ الْبَحْثِيِّ الْمُتَخَصِّصِ لِلْأَخْذِ بِمُشَورَتِهِ فِي مَجَالِ تَخَصِّصِهِ، وَلَا أَصِيبُ فِي مَقْتِلِهِ، وَاسْتَبِدْ بِرَأِيِّهِ.

#### رابعاً: الحجر العلمي

المُتَسَعُ لِشَأنِ الْإِفَاءَةِ فِي بَلَدِنَا وَعَالَمِنَا الْعَرَبِيِّ أَوِ الإِسْلَامِيِّ يَدْرِكُ أَنَّا نَعِيشُ فِي زَمْنٍ الْفَوْضِيِّ الْخَلَاقِيِّ فِي

<sup>1</sup> روأه البخاري، رقم: 5729، ومسلم، رقم: 2219.

ميدان الإفتاء، وحق في بعض من تصدر للفتيا قول الشاعر:

تصدر للتدريس كل مهوس ... بليد تسمى بالفقير المدرس

فحق لأهل العلم أن يتمثلوا ... بيت قديم شاع في كل مجلس

لقد هزلت حتى بدی من هزاها ... كلاها و حتى رامها كل مجلس<sup>1</sup>

وما زاد الطين بلةً أن بعض هؤلاء قد تمكن من الأخذ بنصيحة وسائل التواصل الاجتماعي، وأحكם الاستفادة من القنوات الإعلامية، وساعدتهم على ذلك أية خفية، تنهن حرب الإسلام باسم الإسلام؛ فزاد شرهم وطغى انحرافهم، والأقبح من هذا أنهم صاروا يسفهون أحلام العلماء الأفاضل، ويمارسون الاستبداد بأقبح صوره.

وبعض هؤلاء يتيسر الحجر عليهم، وآخر الدواء الكي؛ لأننا إذا تساهلنا معهم أفسدوا على الناس أديانهم، ولنا سلف في أقضية فقهاء الخفية حين حكموا بالحجر على الفتى الماجن رفعاً لضرره العام على الناس.<sup>2</sup>

قال ابن القيم: "... وإذا تعين على ولد الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنّة، ولم يتتفقه في الدين؟ وكان شيخنا - عليه شدید الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال بعض هؤلاء: أجعلت محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبراء والطلاب حبيب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟!"<sup>3</sup>.

وفي سبيل ذلك يستعان بالهيئات الحكومية والوزارات المعنية – إن ساعدوا على ذلك – في رفع وتخفيف ضرر هؤلاء، وإن تعذر فلا بد من التحذير نصحاً للأمة، وهذا مقتضى الرحمة.

فansa ليزدجروا ومن يك حازماً ... فليقسى أحياناً على من يرحم.<sup>4</sup>

خامساً: الاستفادة من وسائل التواصل المعاصرة الاجتماعية وغيرها  
لا بد للمفتى من مخالطة المستفيدين في عصرنا هذا، باستخدام الوسائل الإعلامية المعاصرة، وذلك لفائدةتين:

الأولى: التمكن من توسيع دائرة انتشار فتواه إلى أبعد نطاق ممكن.

الثاني: أن لا يقي المفتى في برج عاج بعيداً عن آلام الناس وأمالمهم، فيقع في شرك الاستبداد من حيث لا يدرى؛ لأنه باحتكاكه مع الناس يستطيع معرفة ردود أفعالهم، ولا جرم أنه سيستفيد من هذا التواصل مع المستفيدين، لا يخضع لهواهم؛ فهذا أمر مذموم شرعاً، ولكن المراد هو التطلع إلى مدى تأثير الفتوى فيهم

<sup>1</sup>. انظر: الكشكوك للعاملي (234/2).

<sup>2</sup>. انظر: بداع الصنائع للكاساني (169/7).

<sup>3</sup>. إعلام الموقعين لابن القيم (167/4).

<sup>4</sup>. انظر: نهاية الأرب للنويري (291/7).

ونفاعلهم معها إيجاباً أو سلباً، والنظر إلى أسباب الرفض والقبول من شأنه أن يرشد الفتى إلى توجيه فتواه توجيهاً صحيحاً، ولعله يُعدّل فتواه أو يعدل عنها وفقاً لذلك، وشاهد هذا ما جاء في قصة فتوى ابن عباس في التمتع في النكاح، فعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: هل تدرّي ما صنتَ وبأيّ أثنيت؟ سارّت بفتياك الرُّكبان، وقلت فيه الشّعراً، قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا: فذَّقَالِي الشَّيْخُ لَمَّا طَالَ عِيشَةُ ... يَا صَاحِبَ مَلْكِ لَكَ فِي فَتِيَابِنِ عَبَّاسٍ  
هُلْ لَكَ فِي رِحْصَةِ الْأَطْرَافِ آسِيَةُ ... تَكُونُ مُتَوَالَةً حَتَّى يَضُدُّرَ النَّاسُ  
قال: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لَا وَاللَّهِ مَا يَهْدِي أَقْبَيْتُ، وَلَا هَذَا أَرَدْتُ، وَلَا أَخْلَلْتُ مِنْهَا إِلَّا مَا أُحِلَّ مِنَ  
الْمُتَّسِّهِ وَالْدَّمِ وَلَئِمَ الْحَشَبِيرِ<sup>1</sup>.

فقد رجع ابن عباس عن فتواه بعد أن رأى تفاصيل الناس معها تفاعلاً سلبياً، وقرب منها قصة الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت 224 هـ) الذي كان يفتى بصحة وضوء النائم جالساً، فلما عان الناس وخالطهم رجع عن قوله؛ وقد حكى الحافظ ابن عبد البر (ت 463 هـ) عنه قوله: كُنْتُ أُفْتِيَ أَنَّ مَنْ نَامَ جَالِسًا لَا  
وُضُوءَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ إِلَى جَنَبِيْ تَوْمَ الْجُمُعَةِ رَجُلًا فَتَامَ فَخَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ فَقَلَّتْ لَهُ قُمْ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ لَمَّا أَتَمَ فَقَلَّتْ بَلْ وَقَدْ خَرَجَتْ مِنْكَ رِيحٌ تَنَقَّضُ الْوُضُوءَ فَجَعَلَ يَخْلِفُ أَنَّهُ مَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ وَقَالَ لِي بَلْ مِنْكَ خَرَجَتْ فَتَرَكْتُ مَا كُنْتُ أَعْتَدْتُ فِي تَوْمِ الْجُمُعَةِ وَرَأَيْتُ غَلَبةَ النَّوْمِ وَمُخَالَطَةَ لِلْقُلُوبِ<sup>2</sup>.  
وهذه القصة تنبئ إلى الملحوظ الذي أشرت إليه في هذا العلاج.

سادساً: تشجيع فكرة المراجعات

اجتهاد الفتى عمل بشري يعتريه ما يعتري بني آدم من الخطأ والسلبية والغفلة وغيرها من الأعراض، ورجوع الفتى عن قوله إلى ما يراه حقاً دليلاً على فضلاته وورعه، وقد كتب عمر<sup>3</sup> إلى أبي موسى الأشعري: «لَا يَمْنَعُكَ قَسَاءُ قَسْيَتِهِ بِالْأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ وَهُدِيَتَ فِيهِ لِرُشِيدِكَ أَنْ تَرْجِعَ الْحَقَّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لِمَنْ أَنْهَى لَا يُمْطِلُهُ شَيْءٌ وَمَرَاجِعَ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ الْمَهَادِي فِي الْبَاطِلِ».

وقد امتنل أبو موسى<sup>4</sup> لهذا التوجيه العمري، فقد صح عن هرقل بن شرحبيل، قال: سُئلَ أبو موسى عن بنتِ وابنةِ ابنِ وأختِ، فقال: للبنتِ النصفُ، وللأخِ النصفُ، وأنتَ ابنَ مسعودٍ، فَسَيِّئَ بِعَنْيِ، فَسُئلَ ابنَ مسعودٍ، وأخْرَى يَقُولُ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَّتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَدِّينَ، أَقْفَيْتِ فِيهَا بَيْنَ قَضَى النَّبِيِّ<sup>5</sup>: «لِلإِيمَانِ النَّصْفُ، وَلِابنِهِ ابْنِ السُّدُّسِ تَكْمِلَةُ الشَّلَّتِينِ، وَمَا يَقْبَيْ فَلِلأَخْتِ» فَأَتَيْتَ أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْتَهُ بِقَوْلِ ابْنِ

<sup>1</sup> رواه الطبراني في الكبير، رقم: 19601، والفاكهبي في أخبار مكة وحسن ححقق الكتاب، رقم: 1712، وأصله في صحيح البخاري مختصرًا، رقم: 5116، عن أبي جرّاء، قال: سمعت ابن عباس: سُئلَ عن مُتعةِ النَّسَاءِ «فَرَّخَصَ»، فَقَالَ لَهُ مَرْأَيَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النَّسَاءِ قَلَهُ أَوْ تَخْرُوْهُ، فَقَالَ ابن عباس: «نعم».

<sup>2</sup> الاستذكار لابن عبد البر (150/1).

<sup>3</sup> رواه الدارقطني، رقم: 4472.

مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْجُنُوبُ فِيهِكُمْ<sup>1</sup>.

وعلى هذا السَّنَنَ كان المفتون من أهل الفضل، يرون من كمال المفتى الاعتراف بخطته، بل وتشهيره بين الناس تبرئة للندمة؛ روى البيهقي عن أَخْدَنْ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي، يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُسَأَّلُ عَنْ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجَلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تُفْتَنُ فِي مَسَالَةِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجَلَيْنِ، رَأَيْتَ أَنَّ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَعِنْدَنَا فِي ذَلِكَ سُنْنَةٌ، فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ فَقُلْتُ: ثُنَانُ الْلَّيْثِ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ هَمِيَّةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرِو الْمَعَافِريِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلَيِّ، عَنْ الْمُسْتَرَّوْدَ بْنِ شَدَادَ الْقُرْشَيِّ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَنَّصُهُ مَا يَنْهَا أَصَابِعِ رِجَلَيْهِ". فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ، وَمَا سَمِعْتُ بِهِ قَطُّ إِلَّا السَّاعَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يُسَأَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ<sup>2</sup>.

فلم يستنكف الإمام مالك من الرجوع إلى الحق، ومثله تلميذه الإمام الشافعي؛ فقد رجع عن مذهبه القديم إلى مذهبه الجديد، وقد رجع أبو يوسف والشيباني عن ثاثي المذهب بعد وفاة الإمام أبي حنيفة، ورجوع أبي يوسف في مسألة قدر الصاع مشهورة، قال أبو أَخْدَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلَ أَبُو يُوسُفَ مَالِكًا عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الصَّاعِ، كَمْ هُوَ رِطْلًا؟ قَالَ: السُّنْنَةُ عِنْدَنَا أَنَّ الصَّاعَ لَا يُرِطْلُ، فَقَسَّمَهُ، قَالَ أَبُو أَخْدَنْ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْوَلِيدَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: "فَقَيَّمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا أَبْنَاءَ أَصْحَاحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعْوَتُ بِصَاعَاتِهِمْ، فَكُلُّ حَلَّتِي عَنْ أَبَائِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا صَاعَةً فَقَدَرْتُهَا فَوَجَدْنَاهَا مُسْتَرَّةً، فَرَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي حَيْفَةَ، وَرَجَعْتُ إِلَيْهَا"<sup>3</sup>، والشاهد على ذلك كثيرة.

فإذا ولينا تلقاء واقع الإفتاء في عصرنا؛ نجد تبرم كثير من المفتين عن التراجع في فتاواهم، ومرد ذلك إلى استحكام عقدة الاستبداد في بعضهم، ودونك شهادة الدكتور يوسف القرضاوي حيث يقول: " وكل متبع لل الفكر الإسلامي ، وللقضايا المثارية فيه ، .... والتي قامت حولها معارك جدلية بين الفريقين طوال القرن 14 هـ يجد أن كل فريق في الأعم الأغلب ظل في النهاية على رأيه لم يجد عنه قيد شرعا ".<sup>4</sup>

والسبب في ذلك هو غياب فقه المراجعة التي كان عليها سلف هذه الأمة الصالحة، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

سابعاً: تفادي احتقار الآخرين

عقدة الاستبداد منشؤها احتقار الآخر، ولا يشرط لوجود هذا المخلق أن يعبر عنه بلسان المقال؛ لأن لسان الحال قد يكون أبلغ منه، وهذا الخلق الذميم ليس من شيم أهل العلم والفضل؛ فقد صح عن أبي

<sup>1</sup>. روایة البخاري، رقم: 6737.

<sup>2</sup>. روایة البيهقي، رقم: 361.

<sup>3</sup>. روایة البيهقي، رقم: 7720.

<sup>4</sup>. بيع المراقبة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للقرضاوي، ص 104.

هربة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "... الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَعْنِرُهُ التَّقْوَىٰ هَاهُنَا وَيُبَشِّرُ إِلَيْ صَدِّرِهِ ثَلَاثَ مَرَأَتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِّنَ النَّرِّ أَنْ يَجْعَلَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ...".<sup>1</sup>

ومفتى الذي يتحرر من هذه العقدة حقيق بأن يستفيد من غيره، وأمارته مشاورته لأهل الفقه، ومن شاور الرجال قاسمهم عقولهم، أما إن سمت نفسه وارتقت؛ فإنها قد تورد صاحبها الموارد، وقد يزيل بعض أهل الفضل فيهوي في هوة الاحتقار من حيث لا يحتسب، ولا يأس أن نمثل لهذا بما حصل ل الكبير الظاهري في عصره، وهو الإمام داود الظاهري (ت 297 هـ) مع أحد فقهاء البصرة؛ وهو أبويعقوب الشرطي الصوفي (ت 999 هـ).

قال أبو سعيد الزبيدي: "دخل أبويعقوب الشرطي - وكان من أهل البصرة - مجلس داود الأصبهاني وعليه خرقتان، فتصدر لنفسه من غير أن يرفعه أحد، وجلس بجنب داود، فحرد داود وقال: سل يا فتى، فقال أبويعقوب: يسأل الشیخ عما أحب، فحرد داود وقال عما أسألك عن الحجامة أسلك؟!، قال: فبرك أبويعقوب ثم روى طرق «أفطر الحاجم والمحجوم» من أرسله، ومن أسنده، ومن أوقف، ومن ذهب إليه من الفقهاء.

وروى اختلاف طرق: اختجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ.  
ثم روى طرقاً أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ بِقَزْنِينَ. وَذَكَرَ أَحَادِيثَ صَحِيحَةَ فِي الْحِجَامَةِ.  
ثُمَّ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الْمُتَوَسِّطَةَ مُثْلَ «مَا مَرَرْتُ بِمَلَأِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ» وَمُثْلَ «شَفَاءُ أُمِّي» وَمُثْلَ ذَلِكَ.  
الْأَحَادِيثُ الْمُضِعِيفَةُ مُثْلَ قَوْلِهِ «لَا تَحْتَجِمُوا يَوْمَ كَذَّا، وَلَا سَاعَةً كَذَّا» ثُمَّ ذَكَرَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْحِجَامَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ الْأَطْبَاءُ فِي الْحِجَامَةِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخرِ كَلَامِهِ: وَأُولُو مَا خَرَجُوا مِنَ الْحِجَامَةِ مِنْ أَصْبَهَانَ!، فَقَالَ داود: وَاللَّهِ لَا حَقَرْتَ أَحَدًا بَعْدَكَ".<sup>2</sup>

وما حدث للإمام داود يحدث لكثير من المستبددين من لم يتذرعوا براءة التواضع ونبذ الاحتقار، وحتى يتلاف هذا المترافق لا بد للمفتى من الانفتاح على غيره ما دخل ذلك في مكتبه.

#### ثامناً: الولاء للحق مع احترام الانتهاء

الحق رائد كل مفتى، على الأقل من جهة النظر، ولكن يزعج هذا المهدف انتهاء المفتى؛ فقد يكون له مذهب عقدي أو فقهي أو انتها جغرافي أو قبلي يشوّش عليه نظره الفقهي، ومن ثم يتبادر بالفتوى وفقاً لهذا الانتهاء، وكل من طالع تاريخ الفقه الإسلامي، يجد أن التعصب للمذاهب - لا المذاهب - أفضى إلى تصرفات شائنة علتها الأولى هي الاستبداد بالرأي، ولكن الاستبداد هنا ليس في شخص المفتى وإنما في شخص من يقلده؛ فصار بعض أتباع المذاهب يعتقدون الحق بلواء الأئمة المتبعين، وكل من خالفهم فقد هو.

<sup>1</sup> رواه مسلم، رقم: 2564.

<sup>2</sup> تاريخ بغداد للخطيب (409/14).

وقد يظن أن هذا خاص بالقلدة، وهذا خطأ؛ فقد رأينا بعض أعيان الفقهاء يمارسون الاستبداد باسم غيرهم، وأمثلة ذلك كثيرة معلومة، وطريق الاستشفاء من هذا هو أن يحترم المفتى انتهاءه لكن لا على حساب الحق الذي هو مطلب الواجب شرعاً، ولله در الإمام أشهب (ت 204 هـ) حين أفتى في مسألة من حلف بعنت أمهه أن لا يفعل كذا، فولدت بعد اليمين قبل الحث أمه لا يعتقدون معها؛ فقيل له: إن مالكا قال: يعتقدون معها؛ قال: " وإن قاله مالك؛ فلستنا له بما يملك".<sup>1</sup>

#### تاسعاً: الأزيداد العلمي الدائم

المفتى المستبد يعاني من عقدة الغرور النفسي، وهو ما يجعله مستنكفاً عن الأزيداد من العلم، والاستفادة من نظرائه ناهيك عن يراه دونه في الرتبة، ومن العلامات الدالة على ذلك، أن يدعي أن المسألة لا دليل فيها للمخالف، أو أن يدعي فيها الإجماع دون أن يستقصي أقوال الفقهاء في المسألة، وهلم جرا.

ولا بأس أن أنقل نقلأ نفيساً لإمام الدعوة الإصلاحية في الجزائر عبد الحميد بن باديس (ت 1359 هـ)، يبين فيه ضرورة الثبات على طلب العلم وخطورة التنكب عنه حيث يقول: "يتعلم الإنسان حتى يصير عالماً ويصير معلماً، ولكنه منها حازم العلم وبلغ من درجة فيه، ومها قضى من حياته في التعليم وتوسع فيه وتكلمت به فلن يزال بحاجته إلى العلم ولن تزال أمامه فيها علمه، وعلمه أشياء مجهلة يحتاج إليها فعليه أبداً أن يتعلم وأن يطلب المزيد، ولذا أمر الله نبيه ﷺ وهو المعلم الأعظم -أن يطلب من الله- وهو الذي علمه ما لم يكن يعلم -أن يزيده علمًا فقال: «وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا»..... ما أكثر ما رأينا من قطعهم ما حصلوا من علم عن العلم فوقتهم عندما انتهوا إليه فجذروا وأكسبهم الغرور بما عندهم فتعظموا وتكلموا فيما لم يعلموا فضلوا وأضلوا وكانوا على أنفسهم وعلى الناس شرفة وأعظم بلاء فبمثل هذه الآية الكريمة يداوي نفسه من ابتليهذا المرض فيقلع عن جهوده وغروره ويزداد مما ليس عنده علم ما لم يعلم.

ويختبر من أن يقف عن طلب العلم ما دام فيه زمان من الحياة، ويقتدي بهذا النبي الكريم ﷺ فلن يزال يطلب من الله تعالى أن يزيده علمًا بما ييسر له من أسباب وما يفتح له من خزانات رحمته وما يلقيه في قلبه من نور وما يجعل له من فرقان وما يوقه إليه من أصل ذلك كله وهو تقوى الله والعمل بما عليه".<sup>2</sup>

ومن جنس الزيادة في العلم الانفتاح على المعارف الحديثة؛ فالمفتى الذي لا ينفتح على معارف عصره سيقع في الاستبداد لا محالة، وهذا الانفتاح لا يعني التخصص الدقيق فيها؛ فهذا تكليف بها يتذرع نواله في هذه الأعصار التي تطورت فيها العلوم، ولكن على الأقل يلم ببعض هذه المعارف من باب الثقافة العامة؛ فإن فاته ذلك حصل له الغلط بحسب بعده، وأصبح منه أن يستبد برأيه ويعمله شرعاً لله تعالى، يُفْسَدُ مخالفه، ويُتَوَعَّدُ بالنار متهمه، ولعله لم يتصور بعد صورة المسألة، والحكم على الشيء فرع عن تصوره.

<sup>1</sup> نيل الابتهاج للتنبكي (442/1).

<sup>2</sup> آثار ابن باديس (349 - 348/1).

#### عاشرًا: إقرار الاختلاف الفقهي

من أعجب الأشياء أن أكثر من يتكلّم في مشروعية الخلاف الفقهي يحتاج بقصة بنى قريظة، وهي قصّة مشهورة مرويّة عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لَا يُصلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصَرِ إِلَّا فِي بَيْتِ قُرِيظَةٍ» فَادْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصَرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُصَلِّيَ حَتَّى تَأْتِيهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ تُصَلِّيَ، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِنَبِيٍّ ﷺ فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.<sup>1</sup>

ولكن العجب كل العجب أن كثيراً من المفتين ينحرف عن دلاله هذا الحديث، ولا يجسدها عملاً في فتواه، وآية ذلك ما نراه ونسمعه من تراشق الاتهامات بالظاهرية أو الباطنية ونحوها مما تبع به ساحات الفقه عندنا، والخطيب يسير، فسيد المفتين رسول الله ﷺ قد أقر وجود المدرستين، ورحم الله ابن القيم إذ يقول: "قد اجتهد الصحابة في زمان النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بنى قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظرنا إلى المعنى، واجتهد آخر ونؤخرها إلى بنى قريظة فصلوها ليلاً، نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس".<sup>2</sup>

إذن، منهجه المدرستين في الدرس الفقهي حاضر منذ زمن الرسالة، وما علينا إلا القبول بها والتعايشه معها؛ لأن الدخول في مممة إقصاء طرف خروج عن الهدي التبوّي، وارتکاس في حماة الاستبداد الذي حذرنا منه، ولو نظرنا إلى هذا الاختلاف بعين القدر لأفينا في حكمه باللغة؛ فأهل الظاهر يحفظون حروف النصوص، وأهل المعانٰ يستمرون معانيها، وبهذا يحصل التوازن في الأمّة.

وأعيد التذكير بما سبق الإلعام إليه، أن اختيار مدرسة دون أخرى أمر كفله الشارع عن طريق الاجتهاد المشروع؛ لكن هذا الاختيار لا يعطي الصواب الكلي لهذه المدرسة على حساب الأخرى، ولا يقتضي تصويبنا لمدرسة على أخرى أن تستبدل بالحق كله؛ فقد رأينا أكثر المعاصرين يأخذون بقول الظاهرية في بعض صور الطلاق، كالطلاق الثلاث مثلاً، كما وجدناهم يرجعون إلى قول أبي حنيفة أحد أئمة أهل الرأي في جواز الأخذ بالقيمة في زكاة الفطر، وهو مخالف لما عليه أكثر فقهاء أهل الحديث من المالكية والشافعية والحنابلة، وهكذا.

وبهذا العلاج تكون قد انتهينا من إبراد أهم علاجات الاستبداد في الفتوى، وهي في تقديرنا كفيلة بأن تلجم بعض الأفواه المستبدة لا كلها، وإخالها قد نبهت إلى خطورة هذا الداء الدفين، الذي لا بد من علاجه لتقديم صورة مشرقة عن الإسلام لغيرنا من الأمم المتقدمة.

<sup>1</sup> رواه البخاري، رقم: 4119، ومسلم، رقم: 1770.

<sup>2</sup> المواقف للشاطبي (41 / 5).

### الخاتمة:

بعد هذه السياحة السريعة في رحاب موضوع استبداد المفتين، نأتي إلى تلخيص أهم نتائج البحث، وهي:  
1 - الاستبداد في الفتوى هو " انفراد المتخصص للفتوى باحتكار وجه من وجوه اعتبار الفتوى الصحيحة".

2 - يمكن حصر صور استبداد المفتين في تسع صور، وهي: الاستبداد بالحق، الاستبداد بالنص، الاستبداد بإدراك مقاصد الشريعة، الاستبداد بصفة العلم، الاستبداد بالوسطية، الاستبداد بالحكم والقضاء، الاستبداد بفقه الواقع، الاستبداد بالذهب الفقهي، الاستبداد باتباع السلف الصالح.

3 - توصلنا إلى أن علاج هذه الظاهرة المرضية يكون بوسائل، هذه أهمها: تعزيز دور مؤسسات الإفتاء، تعديل دائرة الظنيات، تفعيل سنة الشورى، الحجر العلمي، الاستفادة من وسائل التواصل المعاصرة، تشجيع فكرة المراجعات، تفادي احتقار الآخرين، الولاء للحق مع احترام الانتهاء، الازدياد العلمي الدائم، إقرار الاختلاف الفقهية.

ويمثل هذه العلاجات نرجو أن يتيّأ إلى الشفاء بعض المفتين الذي لا بسواء الاستبداد من حيث لا يشعرون.

وأما التوصيات؛ فهي توصية فريدة، تمثل في ضرورة تفعيل النقد الذاتي، وأن نخلع لباس الاعتذاريات الذي لم يزيد بعض من جنى على الأمة في الفتوى إلا إصراراً على الخطأ. وفي ختام هذه المداخلة المختصرة أرجو أن أكون قد وقفت في كشف الداء وتصحيف الدواء، ولا شك أن في هذا العمل زللاً وخللاً في بعض مناحيه، وما فائدة الملتقيات إلا سد هذا الخلل وتقويم ذلك الزلل، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، هو حسبي ونعم الوكيل.

### فهرس المظاهر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

(1) آثار ابن باديس: ابن باديس عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكي (ت 1359هـ). تحقيق: عمار طالبي. دار اليقظة العربية، ط 1، 1388هـ / 1968م.

(2) آثار الإبراهيمي: الإبراهيمي محمد البشير (ت 1965م). جمع وتقديم: أحمد طالب الإبراهيمي. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1997م.

(3) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت: 272هـ). تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش. بيروت، دار خضر، ط 2، 1414هـ.

(4) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت 463هـ). تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معرض. بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1421هـ / 2000م.

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751هـ). تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ / 1991م.

- 6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني أبو بكر علاء الدين بن مسعود (ت 587 هـ). بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1406 هـ. 1986 م.
- 7) بيع المراحة للأمر بالشراء كثأر المصارف الإسلامية: القرضاوي يوسف عبد الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1: 1422 هـ. 2001 م.
- 8) تاريخ بغداد أو مدينة السلام: الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت 463 هـ). تحقيق: عواد بشار معروف. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1: 1422 هـ. 2001 م.
- 9) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعارة أعلام مذهب مالك: عياض أبو الفضل بن موسى السبتي (ت 544 هـ). تحقيق: محمد بن تاوير الطنجي وأخرون. المغرب، المحمدية، مطبعة فضالة، ط 2، 1403 هـ. 1983 م.
- 10) التفكير الفقهي المعاصر بين الوحي الخالص وإكراهات التاريخ - دراسة تحليلية نقدية لمقوله الكتاب والستة على فهم سلف الأمة - د. أحمد ذيب. مركز نماء للبحوث والدراسات. بيروت: لبنان: 2017 م.
- 11) سنن الدارقطني: الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (385 هـ)، وبنبله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرون . بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1424 هـ. 2004 م.
- 12) السنن الكبرى: البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458 هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت، دار الكتب العلمية، ط 3: 1424 هـ. 2003 م.
- 13) سير أعلام النبلاء: الذبيحي شمس الدين محمد بن أحمد (ت 748 هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحمد نعيم العرقاوي. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1405 هـ. 1984 م.
- 14) شرح مختصر خليل للخرشى: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخريشى المالكى (ت: 1101 هـ)، وبهامشه حاشية العدوى أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعیدي (ت: 1189 هـ). بيروت، دار الفكر للطباعة، د، ط.
- 15) صحيح البخاري أو الجامع المستند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - وسنته وأيامه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفى (ت: 256 هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة. ط 1، 1422 هـ.
- 16) صحيح مسلم أو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري اليسابوري (ت: 261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د، ط.
- 17) صفة الفتوى: أبو عبد الله محمد بن الحسين الحنفي (المتوفى: 695 هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط 3، 1397 هـ.
- 18) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد: عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكواكيي يلقب بالسيد القرافي (ت: 1320 هـ) حلب: المطبعة العصرية، د، ط.
- 19) العدة في أصول الفقه: أبو يعلى محمد بن الحسين الحنفي (ت 458 هـ). تحقيق: د. أحمد بن علي السير المباركي. الرياض، د، ن، ط 3، 1414 هـ. 1993 م.
- 20) الفروق: القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت 684 هـ)، ومعه إدرار الشرف على أنواع البروق لأبي القاسم قاسم بن عبد الله بن الشاط (ت 723 هـ). بيروت، عالم الكتب، د، ط، د، ت.

- (21) فقه الواقع دراسة أصولية: الدخسيي عبد الفتاح، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط 1999م.
- (22) فيض الباري على صحيح البخاري: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: 1353هـ). ت: محمد بدر عالم الميرتهي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1426 هـ - 2005 م.
- (23) قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح - دراسة تحليلية-: د. محمد أمين سهيلي. القاهرة: دار السلام، ط 1: 1431 هـ - 2010 م.
- (24) الكشكول: بهاء الدين محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملی الممنانی (ت: 1031هـ). تحقيق: محمد عبد الكريم التمری. بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418 هـ - 1998 م.
- (25) لسان العرب: ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هـ). بيروت، دار صادر، د، ت، ط 1414 هـ.
- (26) المصصف: ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد العسبي الكوفي (ت 235هـ). تحقيق: محمد عوامة. بيروت، دار القبلة، ط 1، 1427 هـ - 2006 م.
- (27) المعجم الكبير: الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (360هـ). تحقيق: حدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د، ت.
- (28) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي . دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- (29) المفہم لما اشکل من تلخیص کتاب مسلم: القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهیم (ت 656هـ). تحقيق: عیي الدین دیب مستو وآخرون. دمشق، دار ابن کثیر، ط 1، 1417 هـ - 1996 م.
- (30) منح الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالکی (ت: 1299هـ). بيروت: دار الفكر ط: 1409 هـ / 1989 م.
- (31) المواقفات في أصول الأحكام: الشاطئي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت 790هـ). تحقيق: أبو عبیدة مشهور بن حسن آل سليمان. القاهرة، دار ابن عفان، ط 2، 1427 هـ - 2006 م.
- (32) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: الخطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطراویلی المغری الرعینی (ت: 954هـ). تحقيق: ذکریا عمیرات. بيروت، دار عالم الكتب، ط 1، 1423 هـ - 2003 م.
- (33) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي: أحمد الريسوني. جدة: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2: 1412 هـ - 1992 م.
- (34) نهاية الأرب في فنون الأدب: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد القرشي التیمی البکری التویری (ت: 733هـ). القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ط 1: 1423 هـ.
- (35) نيل الابتهاج بتطريز الديبايج: أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التکروري التنبکتی السودانی (ت 1036هـ). عنایة وتقديم الدكتور: عبد الحميد عبد الله المرامنة. طرابلس - لیبیا: دار الكاتب.